جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النضام القانوني للجرائم ضد الانسانية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن عطاالله محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. بهناس رضا	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. جمال عبد الكريم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى"وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ 42 مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ 43"إبراهيم 43/42

" عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم"يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع "رواه أبو داوود والترمذي / رياض الصالحين للإمام النووي، دار الفتح للإعلام العربي طبعة 2002،2001، ص،282

إهداء

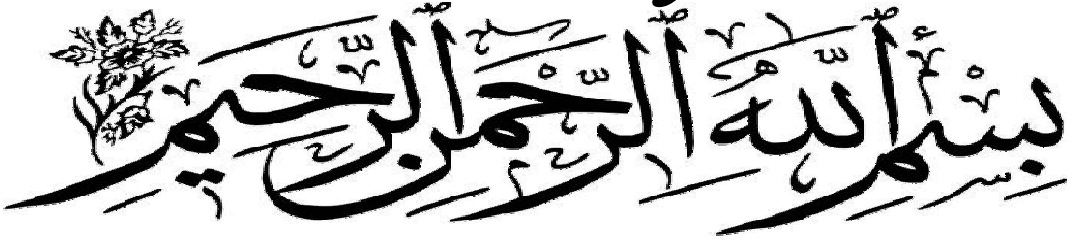

إلى من أمر ربي بالإحسان لهم برا واحتراما

إلى روح والدي الطاهرة الذي وضعني على درب حياتي الأفضل الذي كان نهر العطاء المتجدد

إلى والدتي الغالية التي طالما رفعت يديها للمولى عز وجل متضرعة بالدعاء لي

إلى التي أمر الله بحسن عشرتهن زوجتي الفاضلة وأم أولادي إسحاق وتسنيم فلذة كبدي وفخري واعتزازي

إلى الذين كسروا حاجز الصعاب وتحدوا بجسارة آلة القمع الوحشية وقدموا نماذج مهمة للكفاح السلمي من أجل الحرية والكرامة الإنسانية

إلى الذين قدموا أرواحهم من أجل أن تطوى صفحة سوداء من الجرائم.

اهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ(19) "النمل 19.

أبدأ بحمد الله الذي وفقني إلى هذا العمل وسهل لي السبل لإنجازه ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم، أتوجه بعظيم الشكر وعميق الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور والبروفيسور إبراهيم بن داود لما تجشمه من عناء في متابعة الإشراف على هذه المذكرة

كما أتقدم بشكري الخالص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع من أصحاب المراجع والرسائل والمذكرات وكل الزملاء الأفاضل والأصدقاء الذين ساندوني في مسيرتي العلمية بنصيحة أو كلمة طيبة أو حتى بابتسامة فجزآهم الله عني خير الجزاء.

محمد بن عطاء الله

مقدمة عامة

عرفت الإنسانية عبر المد التاريخي صراعات وحروبا بين القبائل والشعوب حيث لم يكن هناك أي معايير لهم لتنظيم الحروب والتي كانت تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية.

لتتجدد الأحزان والمآسي خلال الحرب العالمية الثانية جراء المجازر المرتكبة من طرف الحكومة النازية الاستبدادية فهي من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق لما شكلته من اعتداء صارخ على الحقوق الإنسانية للفرد وانتهاكات جسيمة في حقه والتي لم ينج منها لا أطفال ولا شيوخولا نساء.

ليظهر مصطلح الجريمة ضد الإنسانية حيث ورد أول استخدام له ضمن نظام محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي دول المحور وقد صنفتها اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وقرارات المحاكم الدولية في فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره.

كما أنها حظيت باهتمام كبير وأسالت الحبر الكثير لفقهاء القانون الدولي لوضع مفهوم دقيقوإزالة اللبس الذي يعتريه.

فقد تناولته ديباجتي اتفاقيتي لاهاي سنة 1899 و1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها مرورا بمعاهدة فرساي 1919 كما أكدت عليه معاهدة سيفر Sever 1920 إلا أن اتفاقية لندن لسنة 1945 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية.

بعد انتهاء الحرب الباردة استبشر العالم خيرا إيذانا ببدء مرحلة جديدة من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكن لم يكن يعلم أنه ستبدأ مرحلة جديدة من خرق للقانون الدولي الإنسانيو يستيقظ المجتمع الدولي على ويلات و مآسي يندى لها جبين الإنسانية، لم تعرف له البشرية مثيل تلك الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا السابقة و التي تمثلت بالقتل و التطهير العرقي و الديني ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك في تسعينيات القرن الماضي و كذلك الاضطهاد و التهجير كصورة للجرائم ضد الإنسانية، لتبقى نقطة سوداء في جبين المجتمع الدولي بأسره.

ليتدخل مجلس الأمن بعدها بقرارات أهمها القرار رقم 808 القاضي بإنشاء محكمة يوغسلافيا مستندا بذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في الجرائم ضد الإنسانيةفي المادة الخامسة من النظام الأساسي لها ليعقبها القرار رقم 780 بتاريخ 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وختاما تمإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أشد الجرائم كما جاءت اتفاقية روما لعام 1998 لتقر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تعد حداثة هذا المصطلح الجديد سبب اختيارنا له وباعتبارنا شخص من أشخاص المجتمع الدولي فما نسمعهونراه من مجازر هنا وهناك في كل أنحاء العالم وفي فلسطين التي مسها العذاب بأبشع الصور من المحتل الغاشم الذي لم يرحم لا رضيع في يد مرضعته ولا كبار في المساجد استضعفوا أهلها وسعوا في الأرض فسادا.

قال تعالى: "وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ"القصص الآية 5.

ولقد اعتمدنا من أجل معالجة هذا الموضوع الشائك على كل من المنهج الوصفي وكذا التمثيلي للنصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. واجتهاداتها والاستعانة بالمنهج التاريخي: لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية التي مر بها تعريف الجريمة ضد الإنسانيةوالتعرف على مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة. وعليه فإن هذه الدراسة ستحاول الكشف عن بعض الغموض الذي يحوم حول هذه الجريمة لذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالجريمة ضد الإنسانية وما مدى مساهمة اجتهاد القضاء الدولي في بلورة مفهومها ؟**

على هذا الأساس ونظرا للظروف الوبائية التي نمر بها اليوم كسائر دول العالم والتقيد بتوجيهات الجهة الوصية بالإيجاز والتركيز منه على أبرز العناوين لذلك قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين نتناول في الفصل الأول الإطارالمفاهيمي للقانون الدولي الإنسانيوفي الفصل الثاني الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني من خلال المحاكم الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

تمهيد

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا رئيسيا من القانون الدولي العام، إلا أنه كنظام إنساني لا يحرم ولا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء، أي يعمل على أنسنه الحرب.

لذلك يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد و اتفاقيات قانونية دولية، مكتوبة و عرفية، تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، تهدف إلى حظر و تقييد وسائل و أساليب القتال لأغراض إنسانية، مع توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين و سواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية، و الذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو و الانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزا عنه.

المتفق عليه أن البشرية والإنسانية ظلت على مد العصور وحتى في عصرنا هذا–أين أستقر في القانون الدولي المعاصر مبدأ تحريم الالتجاء للحرب–عرض لهمجية النزاعات المسلحة الدولية المتكررة، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، ولا سيما في موجهة سلطات الاحتلال الحربي التي تملك في حوزتها كل أدوات القهر والسيطرة بينما المدنيين عزل من كل سلاح اللهم سوى التمسك والتشبث بعدالة قضاياهم ومبادئ القانون الدولي.

إذن هذه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معينة على أطراف النزاع المسلح وضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية أثناء هذه النزاعات وبعدها أي أثناء الاحتلال.

لهذا تفجرت هذه المعالجة القانونية من ديجور الأزمنة على حد تعبير الفقيه جان بكتيه ليتولد إلينا ما يعرف حديثا بالقانون الدولي الإنساني، الذي يقر معظم الفقهاء والباحثون بأنه فرع للقانون الدولي المعاصر وذلك لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع.

أملت الرغبة في آنسنه الحروب وتأمين حد أدني من حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلى ظهور القانون الدولي الإنساني متمثلا باتفاقيات جينيف وملحقاتها والاتفاقيات الأخرى للحد من استعمال أسلحة معينة، لتطبق بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وبغض النظر عن مبررات قيام النزاع.

وفي هذا الفصل سنحاول استجلاء العناصر الأساسية التي تشكل الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني، وذلك للإجابة على سؤال محوري: كيف وإلى أي مدى ساهمت عناصر مجتمعة في تكوين وتطوير القانون الدولي الإنساني وصولا لتكوينه الحديث؟ وذلك عبر مبحثين الأول، معنون بنشأة القانون الدولي الإنساني والاتجاهات العلمية لقياس تطوره والمبحث الثاني لمناقشة ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني والاتجاهات العلمية لقياس تطوره

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريبا[1]. إلا أنه كما لم يوجد مجتمع على مر التاريخ بدون قواعد خاصة به، كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها أيا كانت درجة وضوحها تغطي اندلاع الأعمال العدائية وانتهاءها وكيفية إدارتها.

ففي البداية كانت القواعد غير مكتوبة، قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها كـ "ليبركودLieberCode". وهكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدودا سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه. كما كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمعنويات والحضارة.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لنشأة القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني لم يكتمل نموه ولم يصلب عوده بل ولم تظهر اتجاهات التطور فيه إلا في العصور الحديثة، ومقارنة بالعصور القديمة والوسطى فلم تتضمن إلا ما يمكن تسميته بالإرهاصات الإنسانية التي سبقت مولد القانون الدولي الإنساني وظهور بعض العوامل التي أثرت تأثيرا قويا في نموه وميلاده بعد ذلك.

يمكن أن يلتمس المرء بعض القواعد ذات الطابع الإنساني في مجموعة مانو الشهيرة في الهند[2] كما أنه لا يمكن التغاضي بالمثل عن حكمه الفيلسوف الصيني الكبير الشهير كونفوشيوس تلك المحبة و السلام و تجنب الإيذاء فان ما حكم الإنسان الأول هو منطق القوة و الانتقام الفردي و هذه القاعدة و هي "القوة تنشئ الحق و تحميه[3]" هي المصدر

[1]-الموسوعة السياسية، **نشأة القانون الدولي الإنساني**، بحث منشور بتاريخ 2016/06/20 وتم استرجاعه بتاريخ 2017/06/18 عبر الرابط: goo.gl/weRFrK

2-يكشف قانون مانو الهندي الذي جمع حوالي سنة 100 قبل الميلاد من نصوص سابقة عليه درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب فالمحارب الشريف مثلا لا يضرب عدوه النائم والذي فقد درعه أو كان عاريا أو الذي يوليه الأدبار ولو أن الانسان يجد صعوبة في الامتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت لا تجد مجالا للتطبيق في الحرب الواقعية.[2]

[3] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1973, ص 26.

الخلاق للقواعد القانونية الأولى, فهو ما يفرضه الإنسان على غيره من قواعد و ما يلزم به غيره من قواعد و سلوك و ما يستطيع أن يوقعه عليه من جزاء و قد أدرك الإنسان بفطرته أن يضع حدا لمنطق القوة و أن يحل التصالح محل الانتقام الفردي و أن يجبر على قبول الحلول البديلة للقوة و الانتقام.

هذا التطور في السلوك أدى إلى تطور في القواعد القانونية التي صبغت في شكل طقوس دينية ومبادئ أخلاقية. وقد نشأت قواعد لاحترام الإنسان وحياته. وقد ظلت هذه التطورات التدريجية محصورة داخل كل جماعة بشرية معينة ولم تنتقل إلى علاقات الجماعات البشرية بعضها ببعض إلا في فترة لاحقة بوجود الدولة.

وكان لابد للإنسان القديم من مواجهة بلاء الحرب ولو بمحاولات فردية من جانب واحد في كل الأحيان والتخفيف من ويلاتها. إذ أنه وفقا للطبائع البشرية وإيمانها بعدم تلاقي القتل مع الفضيلة ولتقويم هذا السلوك الذي يتميز بالقسوة والدموية فقد تولى هذه المهمة الفلاسفة والحكماء وكذلك الأنبياء والرسل في الرسالات السماوية.

وأخذت تنشأ بعض القواعد التي تنظم الحرب في بعض الحضارات وصلت في درجة اعتدادها بالجانب الإنساني إلى حد المثالية، وجدت هذه النصوص في بعض المدونات القديمة التي وضعت شرائع وقوانين لمجتمعاتها.

وتقسيم العصور من وجهة نظر القانون نجد أن العصر الأول هو عصر القوة والانتقام الفردي "فالقوة تنشئ الحق وتحميه" هي الظاهرة التي سادت هذا العصر وصبغته بطابعها. وإن كانت هذه المرحلة قد انتهت من الناحية التاريخية إلا أنها تركت آثارها وبصماتها على بعض مجالات القانون كالقانون الدولي العام ولم تحرم الحرب بشكل نهائي إلا في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 إذا كان يعترف في القانون الدولي بحق الغزو والفتح وضم أراضي الغير وما يترتب على ذلك من آثار قانونية. أما في نطاق الحروب والعلاقات بين الشعوب القديمة فقد كان من حق المنتصر قتل جميع المدنيين من الرجال في البلاد التي يغزوها ويستولي عليها وتسبى نساؤها وأطفالها.

إن مرحلة العصور القديمة تضمنت إرهاصات بسيطة تشير إلى إمكانية حدوث ميلاد في يوم ما لأحد فروع القانون الذي يعتمد على النواحي الإنسانية في معاملة ضحايا الحروب والنزاعات، ولم يولد بعد إلا بعد أن عرفت البشرية ابتداء من القرن التاسع عشر حركة تقنين وعادات الحروب. من بين الحقائق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، إن تقنيين القواعد الحديثة والمعاصرة التي تحكم النزاعات المسلحة اليوم، لم تمتد جذورها القوية والحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحرب التي انتشرت في القرن التاسع عشر.

حيث أنه منذ بداية التاريخ الإنساني و حتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحرارا طبقا للسنن الأخلاقية و القانونية، في أن يقتلوا أعداءهم كافة سواء أكانوا أفراد في القوات المسلحة أو لم يكونوا كذلك, و أن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسبا, وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا في الرجال و النساء و الأطفال, و كثيرا ما تم بيعهم أيضا في سوق النخاسة لحساب المنتصرين, و دون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء, و هنا يمكن القول[1] أن القانون المطبق آنذاك هو بمثابة (قانون الغاب) حيث كان يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية و فظائع ليس لها حدود و من السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب في تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها:

1-اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر:

مثل الإغريق والرومان الذين كانوا يعتقدون أنهم جنس مميز عن سائر الشعوب حيث وصل اعتقادهم إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم تعطيهم الحق في قتل الآخر، وكان ذلك إلى جانب ظهور مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة[2].فإنها كانت لا تحمي إلا رعاياها وهدا ما لا يطبق على الدول الأغيار والذي يمارس عليهم القتل والاسترقاق فيما نشأ أيضا التميز بين الجماعات على أساس العمل الذهني الذي حظي باحترام وتقدير والعمل المادي الذي لم يحظى بالاحترام والتقدير.

2-غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة

[1] فليح غزلان وسامر موسى، المرجع السابق ص 8.
[2] سامر موسى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة) جامعة فلسطين، قطاع غزة,2014-2015 ص31.

يتفق المؤرخين المختصين على أنه لا شك أن أفراد ومجتمعات بالعصور القديمة قد افتقرت للروح الإنسانية بالمجمل. حيث ينظر رجالات القانون باعتبار مدى إيمان الفرد أو المجتمع بالتعامل الإنساني كمعيار حكم على طبيعة لالتزام الفرد أو المجتمع بالقيم الإنسانية المختلفة وخاصة في أوقات الحروب، حيث اعتبرت التمتع بالروح الإنسانية قوة تأثير بقواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعي من الثقافة، ففي مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين تعلو عندهم الروح الإنسانية ويكونون قادرين على التعامل مع جند العدو و مواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين،وفي مجال الثقافة المجتمعية نجد أن بعض المجتمعات أكثر إنسانية ومسالمة من غيرها وبالمقابل نجد بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى ودلك حسب العقلية الثقافية والاجتماعية للمجتمع.

3-غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة

ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في السلم والحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها ويقرها، ويعمل على تطبيقها، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداء وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاء، وحيث غابت هده الفكرة في المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب.

4-الميل الفطري إلى حب السيطرة والنزاع

أكد الفكر الياباني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن في القوة، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا كان الصراع البشري مرتبطا ببدء الخليقة نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع فظاهرة الصراع البشري تعد إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة وعلى مستويات الوجود البشري ككل، حيث يثبت التاريخ أن الحروب يكمن ورائها حب الإنسان للسيطرة والنزاع.

يتبين لنا أن للقواعد الإنسانية المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة جذورا وان كانت ضعيفة في العصور القديمة على الرغم من همجيتها وبربريتها، نستطيع أن نرجع ذلك للأسباب الآتية[1]:

***السبب العلمي:** يتمثل في الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما في تحديد وتخفيف العنف والخوف من الثأر لضحايا النزاع، ورغبة القبائل القديمة في الوصول إلى أهدافها دون أن يكون عرضه لخسائر فادحة.

***السبب العرفي:** يتمثل في عادات وأعراف الفروسية التي عرفتها بعض القبائل التي حظيت بقدر من التحضر في العصور القديمة، والتي كانت تهدف إلى"أنسنة الحرب".

وبناء على ذلك، يتبين أن فلاسفة العصور القديمة حاولوا بأفكارهم أن يلطفوا من همجية الحروب، ولكن ذلك كان مقصورا على العلاقة بين مدن الحضارات المعروفة كاليونانية والرومانية، ولم تمتد تلك القواعد إلى البربر، حيث كانت ضحاياهم لا توضع إلا في القتل أو الرق. سنحاول تناول الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني في الشرائع القديمة كما وأن الديانة أو عصر التقاليد الدينية كان له الأثر في إيجاد الكثير من القواعد التي ساهمت في تخفيف ويلات الحروب وآثارها الدموية على الجنس البشري وإن كانت هذه الآثار هي السمة الغالبة على هذا العصر[2].

المطلب الثاني: الاتجاهات العلمية لقياس تطور القانون الدولي الإنساني

من مراجعة ما تقدم من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، يتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني في مجمله انتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى في اتجاه ايجابي يقصد منه التخفيف من وحشية الحروب والنزاعات المسلحة، وتقليل حجم المعاناة والآلام المترتبة عنها، ولكن المدقق في الصيرورة التاريخية لتطور القانون الدولي الإنساني يجد ويلاحظ شيئا يسيرا من

[1] فليح غزلان وسامر موسى المرجع السابق المرجع السابق ص 31.
[2] فليح غزلان وسامر موسى، المرجع السابق، ص 10.

السلبية في التطور عندما فقدت بعض قواعده العمومية والثبات والاستقرار[1]، الاتجاهين سوف نتوقف عندهما باختصار كما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الايجابي في تطور القانون الدولي الإنساني

الاتجاه الايجابي في تطور القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الاتجاه الذي ساهم في نقل النزاعات المسلحة من صورتها الوحشية المفزعة إلى صورة أكثر تهذيبا وأكثر إنسانية، وأهم مظاهره:

- **تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب:**

يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمي في إنتاج النصوص القانونية التي تتناسب مع التطور الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، ونستطيع لمس ذلك من خلال معالجة القانون لموضوع إدارة الأعمال العدوانية، التي تعتمد بالأصل على حظر الهجوم على عربات الإسعاف والمستشفيات (اتفاقية جنيف 1864م 2.1) وحظر الهجوم على غير المقاتلين وحظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب والتي يقل وزنها عن 400 جرام (إعلان سان بيترسبورغ 1968).

- **إقرار قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين**

الذي يعمل على تهذيب الحرب وتقليل ضحاياها حيث لم تظهر هذه القاعدة إلا بالقرن التاسع عشر.

- **تحديد وسائل القتال**

حيث أن تحديد أساليب ووسائل القتال من شأنه تهذيب الحرب، حيث تم إعلان "سان بيترسبورغ" هذه القاعدة بعد ذلك في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي ورد بها في المادة 22 أن "حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له وتم تأكيد ذلك في بروتوكول جنيف لعام 1925م ثم

[1] د.محمود السيد حسن داود مراحل و اتجاهات تطوير القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بتاريخ 2013/07/01 وتم استرجاعه بتاريخ 2017/06/14,عبر الرابط GOOGL/USVZ9L

بصورة واضحة في المادة 35 من البروتوكول الأول المبرم عام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- **تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب**

تقديم الخدمات والمواد الغذائية واللوازم الضرورية المقدمة من الداخل والخارج لضحايا النزاعات المسلحة[1].

- **العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني**

ظهور تشريعات دولية التي تؤكد على العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تجعل الدولة مسؤولة عن هذه الانتهاكات وقت الحرب سواء كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الدين يشكلون جزءا من قواتها.

- **مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني**

المراقبة الدولية لتطبيق القانون الدولي الانساني لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر حيث ظهرت مع ظهور اتفاقية جنيف 1929 والتي تعترف بالمادة 86 منها بسلطات المراقبة للقوات الحامية.

وحددت اتفاقيات جنيف 1949 اختصاصات القوات الحامية في المواد المشتركة 9/8/8/8 اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك لتقوم بزيارة أماكن الاعتقال أو الأسر والحديث مع أي معتقل لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى إمكانية قيام إجراء تحقيق تقوم به الدول بعد الاتفاق وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع كنوع من طرق المراقبة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي تطور آخر للقانون الدولي الإنساني عام 1977 يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل منظمة إنسانية أيضا الحق في أن تحل محل القوات الحامية بالكلية وذلك في حالة عدم وجود هذه الدولة الحامية المادة الخامسة الفقرة الرابعة (م 4/5 من البروتوكول الأول).

الفرع الثاني: الاتجاه السلبي في تطور القانون الدولي الإنساني

[1] سامر موسى، المرجع السابق، ص 46.

إلى جانب المسيرة الحافلة في التطور الايجابي للقانون الدولي الإنساني في أغلب القضايا الإنسانية والاستجابة السريعة للحاجات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، فان الحقيقة تقتضي منى الوقوف عند ما يمكن وصفه بالتطور السلبي في القانون من حيث التراجع عن عدد من القواعد في التعامل الدولي، أو التعامل مع بعض القواعد من الحالة العمومية إلى تطبيق ضيق المجال.

- **الانتقال من بعض القواعد من حالة الثبات والاستقرار إلى الاختلاف عليها[1]**

هنالك عدد من القواعد والمبادئ التي تمتع في حقب تاريخية معينة بالثبات والاستقرار، ولكن عندما طرحت حديثا للممارسة أو النقاش لتدوينها في مواثيق دولية جديدة اختلفت الآراء حولها، ما أدي إلى زلزلتها، من بينها قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا، قاعدة تسليم مجرمي الحرب.

- **الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة:**

مسيرة التطور في القانون الدولي الإنساني أظهرت نوعا من القواعد التي كانت تكتسب صفة العمومية طرأ عليها بعض التغييرات ضيقة من مجال تطبيقها وذلك نتيجة التوسع في وضع الضوابط والقيود اللازمة لتطبيق هذه القواعد، ومن بين هذه القواعد، قاعدة تحريم استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها.

الفرع الثالث: المساحات المشتركة بين الأديان والشرائع السماوية والقانون الدولي الإنساني (الدين الإسلام نموذجا)

يعرف الدين بشكل عام بأنه مجموعة من الشعائر المتصلة بعقيدة معينة في مجال تحديد صلة الإنسان الروحية بالله" وتتميز الأديان السماوية عن غيرها من الشرائع والفلسفات الدنيوية، بأنها لا تكفي بتحديد صلة الإنسان بخالقه، بل يتعدى دلك إلى تحديد صلته بأمثاله، بل حتى صلته بنفسه وبالحيوانات والأشياء أيضا. والأديان المعروفة اليوم هي إما سماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وإما فلسفية صلاحية كالبراهمانية والبوذية والكونفوشيوسية والشنتوية.

[1] د-محمود السيد حسن داود، مراحل واتجاهات تطوير القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بتاريخ 2013/07/01 وتم استرجاعه بتاريخ 2017/06/14 عبر الرابط: google/USVZ9L

وجميع هده الديانات تقريبا كانت مصدرا غنيا لقواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة اليوم إما بنصوصها المباشرة كما هي الحال في بعض آيات القران الكريم مثل قوله تعالى "(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)" وإما بشكل غير مباشر عن طريق التصرفات المثالية والأخلاقية التي تأمر بها الديانات (قاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد).

في هذا الفرع سوف نعرض أولا، أثر الأديان السماوية في تكوين وتطوير القانون الدولي الإنساني، وثانيا بيان دور الدين الإسلامي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتأصيلها، وذلك على النحو التالي

أولا / أثرا لأديان السماوية في تكوين وتطوير القانون الدولي الإنساني

في البداية يجب أن نوضح انه من المستقر عليه في أدبيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن الخصوصيات الدينية والثقافية التي تثري المبادئ العالمية لحقوق الإنسان يجب التعامل معها بإيجابية باعتبارها رافدا مهما لتأكيد ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، وأن التراث أو المعتقدات التي قد تبدو شبهة تعارض بينها وبين مبادئ حقوق الإنسان العالمية لا بد من التعامل معها على أنها إرث تاريخي نسبي أنتجته الثقافة الاجتماعية محكومة بظروف تاريخية محددة، سوف نذكر في هدا المجال:

- الديانة الرومانية يمكن أن نذكر دور الكهنة الذين يسمون(فيتيالي)في نشوء بعض القواعد المتعلقة بقانون الحرب، والتي كان على القادة والجنود الرومان التقيد بها، وخاصة القاعدة التي تقضي بعدم شن الحرب على شعب أخر قبل إنذاره بذلك[1].
- الديانة المسيحية نجد أن أول من نادي بالتمييز بين (الحرب العادلة) وغير العادلة كان راهبا تونسيا هو القديس أوغستينوس الذي يقول في كتاب له بعنوان "في مدينة إله" أن أحكام القانون لا تطبق على الأفراد فقط، وان يجب تطبيقها على المماليك أيضا، كما طالب باحترام المعاهدات وأعراف الحرب.

وبعد القديس أوغستينوس بعدة قرون أتى القديس توما الأكواني وطور أبحاث القديس أوغستينوس في تعريف (الحرب العادلة) و (الحرب غير العادلة) كما أن الرواد

[1] حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة, 1962, ص34.35.

الأوائل للقانون الدولي الوضعي في أوروبا كانوا من الرهبان مثل (دوفيتوريا) و(سواريز).... الخ.

كما ان أول من نادى بحماية المدنيين من ويلات الحروب في أوربا كان رجل دين أيضا، وهو الكاردينال بيلارمان (1542-1621).

ثانيا /القانون الدولي الإنساني في الإسلام

نظمت الشريعة الإسلامية الحياة الإنسانية على أساس الرحمة والعدل والفضيلة، وعليه حرم القران الحرب العدائية بوضوح إذ جاء في التنزيل الكريم "...وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. "البقرة الآية 190

إن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها، والتي تتمثل في دفع العدوان وتحرير الأرض من العدو، وعليه يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم وليس الحرب، لهذا كانت القاعدة قبل المبادرة في القتال هي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية وقبول الاستسلام حقنا للدماء أو الحرب التي هي الخيار الثالث. والجدير بالذكر أن الإسلام يساوي بين الجميع فأهل الذمة في الدولة الإسلامية لهم وعليهم مال لمسلمين ويحق لهم ممارسة معتقداتهم، لقوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي". البقرة 256

كما يدعو الدين الإسلامي إلى معاملة المستأمنين من طالبي الأمان واللاجئين ورسل العدو معاملة حسنة، لقوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. "الممتحنة الآية 8

ومع هذا فان طبيعة الإسلام ترفض الظلم والطغيان والاحتلال أيضا – لأنه من العدوان – وتحث على مقاومة الظالمين والثورة عليهم ن والإسلام يقر حق (الدفاع عن العقيدة والوطن) في حالة تعرضهما لعدوان. وواجب الدفاع عن الوطن هو واجب لقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم. "الأنفال الآية 60

انطلاقا من القرآن، فإن المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأمر منه اتضحت فيها معالم قواعد القتال وآدابه فقد أكدت هده السنة النبوية

الشريفة مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمثلا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، على الجيش الذي أرسله إلى مؤتة، وأوصاه قائلا (ألا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء...)

قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل أطفال العدو لأنهم على الفطرة فقال (إياكم وقتل الأولاد-أعادها مرتين-)، هذا وقد كانت أوامر الخلفاء مطابقة لهذا التوجيه النبوي الشريف وأكدت المذاهب الفقهية السنية والشيعية والإباضية على التزام المقاتل المسلم بعدة قواعد وهي:

1/قاعدة عدم قتل من لا يقاتل.

2/قاعدة عدم الاعتداء.

3/قاعدة عدم الظلم وخيانة العهد.

4 / قاعدة وجوب تطبيق حكم الله والسنة في حل الأقضية والنزاعات.

وفي نفس السياق أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام قائلا له " أوصيك بعشر "

-لا تقتلن امرأة.

- ولا صبيا.

- ولا كبيرا هرما.

-ولا تقطعن شجرة مثمرا ولا نخلا.

-ولا تحرقنها.

-ولا تخربن عامرا.

-ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله.

-ولا تجبن.

-ولا تغلل.

ومن خلال ما ذكر يتضح أن الإسلام يفرق بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، كما أن الإسلام نادى بالمحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب.

حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرام الأسرى والتعامل معهم بالإحسان "استوصوا بالأسرى خيرا".

لذا جاء القانون الإنساني من أجل البشرية وحماية المدنيين من الأطفال والنساء وقد سبق الإسلام الحنيف كل القوانين والاتفاقيات الدولية لحماية الإنسان في كل مكان وهذا سبق وتأكيد على أن الدين الإسلام هو دين الإنسانية جمعاء[1].

هكذا أرسى الشارع الإسلامي نظاما إنسانيا منطلقا من أحكامه القائمة على أن "الضرورة تقدر بقدرها " ولما كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تتجاوز حدودها ومن ثم يجب ألا تتعدى العمليات العسكرية إلى كل من ليس مقاتلا.

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي الإنساني في الإسلام يمكن تعريفه أنه " مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ عل حقوقه زمن النزاعات المسلحة، ومن الأمور المتفق عليها وتحتل مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة فقط، وان ما يقع فيها وخلالها يجب أن يكون إنسانيا، أي يحترم إنسانية أطرافها.

وهناك أمران بارزان في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، أن الحرب يجب أن تقتصر على الضرورة فقط، وان ما يقع فيها وخلالها يجب أن يكون إنسانيا، أي يحترم إنسانية أطرافها، فيما تمتاز قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية بوجود عنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الوضعي،فهي في الشريعة الإسلامية عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه،أما في القانون الدولي فآليات المتابعة و المراقبة ضعيفة لا تكاد تشعر بها لأنها بيد الدول ولا يلزمها سوى أخلاقيات ورضاء الدول وهو منعدم في العديد من الحالات، مما جعل

[1] حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة ص 35.

قواعد القانون الوضعي ورقية أو نظرية أكثر منها عملية بينما الوضع عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية.

وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير وكتب الجهاد، في شرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القران الكريم والأحاديث النبوية وسيرة الخلفاء الراشدون ومن تبعهم وسار على نهجهم.

القاعدة الأولى

حماية النفس الإنسانية، أو حق الحياة، فحرص الإسلام دون غيره من الملل والنحل والقوانين على النفس وحماها، فقال تعالى (من أجل دلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) المائدة ال آية32.

القاعدة الثانية

النهي عن قتال غير المعتدين وتحريم الحرب العدوانية،مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي الذي لم تعرفه البشرية إلا حديثا، فقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم و الفتنة أشد من القتل و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فان انتهوا فان الله غفور رحيم،وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين،الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) البقرة 190-194.

القاعدة الثالثة

أباح الإسلام الحرب ردا على الظلم، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو إن أمكن، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين

أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع[1] وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) الحج 39-40.

القاعدة الرابعة

أباح الإسلام الحرب عقوبة الخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فقال تعالى (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) الأنفال 55-58.

القاعدة الخامسة

أباح الإسلام الحرب لنصرة المظلوم، فقال تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولونا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) النساء 75

كم قال تعالى (إن الذين أمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين أمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ألا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) الأنفال 72-73.

القاعدة السادسة

حث الإسلام على مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، ففي حديثين للرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب ولمعاد بن جبل رضى الله عنهما في غزوتين مختلفتين (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان، فان أبو فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم هذا

[1] بيع: تعني كنائس النصارى، والصوامع للرهبان، وصلوات لليهود بالعبرانية، ومساجد للمسلمين.

القتيل وقولوا لهم هل لكم خيرا من ذلك بأن تقولوا لا إله إلا الله...فلأن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت).

هكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، قبل القانون الدولي الوضعي الذي لم يعرف هذا المبدأ إلا في عام 1907م في مؤتمر لاهاي الثاني،وقد أعلن هذه الحقيقة البارون ميتشل د يتوب حيث قال (أنه وجد مبدأ إعلان الحرب في كتابات الفقهاء المسلمين مثل الحسن البصري البغدادي و الماروردي، في حين أن أوربا قد غشيها الفوضى الإقطاعية...) ثم قال (لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل توفير الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامي باعتبارها أسمى مما في أوربا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى، ولقد استفاد العالم الأوربي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط).

القاعدة السابعة

كان للإسلام السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، الذي يتباهى الغرب قولا لا عملا بأنه يطبقها ولكنه يقننها فقط سرقة من الفكر الإسلامي. ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا "أي لا تخونوا"، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، وقالا أيضا (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع)، وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال (ما كانت هذه تقاتل أو لتقاتل) صدق من سماك الرؤوف الرحيم وصلى الله عليك وسلم.

القاعدة الثامنة

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الإحراق بالنار فقال (لا ينبغي أن يضرب بالنار إلا رب النار) رواه أبو داوود والدا رمي.

القاعدة التاسعة

الحفاظ على البنية التحتية والمال العام و الخاص،فهذا أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يوصي أمير أول بعثة حربية في عهده أسامة بن زيد فيقول (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)، وفي وصيته لأمير على الجيش المتوجه إلى الشام زاد أبو بكر على ما سبق فقال (ولا تقاتل مجروحا فان بعضه ليس منه، أقلل من الكلام فان لك ما وعي عنك، وأقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سرائرهم ولا تحبس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده،وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه).

القاعدة العاشرة

وضع الإسلام منهاجا في معاملة الأسرى جوهره التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته، فقال تعالى (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وان يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهما فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فم جزاء من يفعل دلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) البقرة 85، وقال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالأسرى خيرا) أخرجه الطبراني في الصغير.

وتتلخص نظرية الإسلام في الأسرى في عناصر ثلاثة هي–حسن المعاملة حتى يبت في أمرهم، المن " إطلاق سراحهم" والفداء " الفدية" لمن يرجى منهم الخير، القتل لمجرمي الحرب.

القاعدة الحادية عشر

حتى القتلى في الإسلام لهم حقوق، منها النهي عن التمثيل بالجثث، فقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)، ويدفن الكفار في المعارك ولا يتركوا في الشوارع حتى تأكل منهم الحيوانات.

القاعدة الثانية عشر

حماية حق الإنسان في الحياة، وجعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا، فقال الله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض كمن قتل الناس جميعا) المائدة 32

القاعدة الثالثة عشر

فوضع الإسلام ضوابط النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها على الدفاع الشرعي فقال الله تعالى في القران الكريم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) والصلح هنا يدل ويشير إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات، بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الدولة الباغية، فقال تعالى (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله) ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين (فقاتلوا) من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع الحق إلى أصحابه و رد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله[1].

بناء على بيان القواعد السابقة، يمكن الجزم على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظام متكامل لحماية الإنسانية في وقت الحروب، سوف نذكر بالتحديد عدد من أوجه الحماية الممنوحة لفئتين فقط وهما على الوجه التالي.

-حقوق السكان المدنيين

عرفت الشريعة الإسلامية هده الحقوق وحددت أوجه الحماية للسكان المدنيين وخير دليل ما سبق الإشارة إليه في مبدأ التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغيرهم، وكذلك وصية رسول الله لجنده، ووصية أبو بكر، وهنا يظهر وفاء المسلمين بالالتزامات الإنسانية.

-حقوق المفقودين والقتلى

الإسلام لا يسوغ التكتم على أسماء القتلى والأسرى، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم عن النهي عن المثلة بالجثث، وحث على ضرورة تواري جثث القتلى.

[1] فليج غزلان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح 2019.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه

على الرغم من توصل الإنسانية بعد صراع مرير إلى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة الثانية في الفقرة الرابعة منها4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ عام 1945م, و على الرغم من نجاح الإنسانية الهائل في التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها لعام 1977م و التي عملت على تأكيد تحريم الحرب و العمل على تخفيف آلامها و حصر آثارها في أضيق نطاق ممكن, إلا أن كل ذلك لم يمنع نشوب الحروب و اندلاع المنازعات, بل تزايدت الحروب في الآونة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي التقليدي في مواضع كثيرة حول العالم.

و مع تزايد الحروب الدولية و الداخلية, و بروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد و حمل السلاح كما هو الحال في دول البلقان, و دول الاتحاد السوفييتي سابقا و الحروب الدائرة في العراق و أفغانستان و لبنان و فلسطين, و غير ذلك من منازعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني و احترام اتفاقيات جنيف, و التي أخذ تطبيقها منحنى جديدا بعد توقيع نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز 1998 و المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت مختصة بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أضحت جرائم دولية.

ولذا سأتناول هذا في مبحثين يتضمن المبحث الأول تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه بينما يتناول المبحث الثاني نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

من خلال التحليل لماهية القانون الدولي الإنساني فان تعريفه وتحديد مفهومه يرتكز على ثلاث قواعد أساسية:

- أنها قواعد قانونية دولية.
- الدوافع الإنسانية والقيم الأخلاقية التي نشأ هذا القانون لحمايتها هي المصدر الخلاق لهذا القانون والتي تحددت من خلال التطورات التاريخية التي مر بها هذا القانون.

- الواقعية التي تميز بها هذا القانون الإنساني رغم أنه نشأ لتحقيق أهداف مثالية وهي ما تعرف بالمتطلبات العسكرية.

وبناء على ما تقدم وبشكل عام أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني الفقيه Max huberرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق لحد النزاعات المسلحة[1]. يعرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

ويعرفه الأستاذ ستانيسلاف أ. نليك بأنه: "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية للأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[3].

أما الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

أما الأستاذ جان بكتيه يعرفه كما يل بأنه: "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية...".

[1] عامر صلاح الدين,2006, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص444.

[2] د-عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس, 1997,ط1,ص07.

[3] ستانيسلاف نهليك 1984عرض موجز للقانون الدولي الإنساني القاهرة المجلة الدولية للصليب الأحمر ص9.

ومن خلال قراءة التعاريف السابقة قراءة تحليلية تتناسب والغرض من المقال نستطيع تسجيل الملاحظات الثلاثة التالية:

1-إنه من حيث الشكل يخضع هذا الفرع على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بإعداد النص القانوني و صياغته و مناقشته و توقيعه و المصادقة عليه[1]، إلا أن هذا القول لا يمنع من أن هناك بعض القواعد الخاصة التي تتضمنها بعض المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد خرجت عن الأصل العام في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2]،فعلى سبيل المثال تضمن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بعض القواعد الخاصة لا يقابلها مثيل في قانون فيينا للمعاهدات، منها أن يدخل البروتوكولين حيز النفاذ بعد مرور ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، ويرجع المتهمون هدا الأمر إلى أهمية قواعد هذين البروتوكولين، وضرورة تطبيقيهما بأسرع ما يمكن.

2-من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يخاطب بقواعد إلى جانب الدولة الفرد، و يركز على حمايته، حيث أصبح الفرد في ظله –و على هدي التعاريف السابقة– يتمتع نوعا ما بشخصية قانونية دولية،رغم ما قد قيل عن عدم اكتمالها، فيرى بعض الباحثين و منهم **الدكتور محمد عزيز شكري** بأن القانون الدولي في الزمن المعاصر لم يعد قانون الدول و المنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد[3]، مرجعين هذا الأمر إلى التطور الذي لحق بالقانون الدولي في الأزمنة الحديثة بحيث أصبح في بعض الحالات يخاطب في الإنسان مباشرة بحقوق وواجبات معينة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فان عندهم –أي الباحثين–لو أخذت عبارة أو مصطلح القانون الدولي الإنساني على إطلاقها فإنها تشمل القانون الخاص بالإنسان وحمايته.

3-بنظرة أكثر تحليلية على جوهر التعاريف سابقة الذكر، نلاحظ بأن أصحابها جميعا يؤكدون بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وذلك

[1] فليح غزلان وسامر موسى المرجع السابق ص 23.
[2] للمزيد من الاطلاع حول قانون فيينا للمعاهدات انظر: بوعلام بوخديمي محاضرات في القانون الدولي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية، جامعة باتنة، الجزائر, 2000/99, ص 28 وما يليها.
[3] فليح غزلان وسامر موسى، المرجع السابق، ص 23.

لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع، والتي يحددها البروفيسور **ديب عكاوي** كما يلي:

- وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية الدولية التي تشكل هذا الفرع.
- توفر قواعد قانونية عامة ملزمة داخل الفرع.
- وجود مبادئ خاصة تنظم تشكيل الفرع الجديد للقانون الدولي.
- رغبة المجتمع الدولي في إفراز فرع جديد للقانون الدولي.
- وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت قواعد هذا الفرع[1].

إن قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة، أو القانون الدولي الإنساني، بالمفهوم الواسع، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات الحربية، والقانون الدولي الإنساني، ينقسم إلى فرعين:

- قانون لاهاي، أو قانون الحرب نفسه، ويتدخل لتنظيم الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، وكذلك حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية وتقيد اختيار وسائل القتال والإيذاء، وقانون لاهاي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899, 1907, التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية والحربية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تطلبه الضرورة العسكرية.
- قانون جنيف، أو القانون الدولي الإنساني، ويتدخل لحماية الإنسان عموما، بما في ذلك حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية المدنيين وكل الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949, وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة بل تتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي

[1] البروفيسور ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، كييف, 1995, ص 62/61.

مصدر آخر، سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[1].

ويمكن أن نعرف قواعد القانون الدولي الإنساني" بأنها قواعد قانونية دولية تستهدف حماية الأفراد عسكريين أو مدنيين أو من خارج المعارك أثناء النزاعات المسلحة وتقيد حق أطراف النزاع في استخدام القوة العسكرية وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".

فهنا استخدمنا اصطلاح قواعد قانونية دولية وهذا يشمل كافة مصادر القاعدة الدولية سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرفا دوليا أو مستمدة من المصادر الأخرى للقانون الدولي مثل المبادئ العامة.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية الخصائص في أنها تضع السمات التي تتوافر في القانون الدولي الإنساني ولا تتوافر في غيره من فروع القانون المختلفة الأمر الذي يعطي للقانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة واستقلالا عن غيره من فروع القوانين المختلفة ونستشف من التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي[2]:

تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية،

[1] فليح غزلان والأستاذ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح, 2019, ص 24.
[2] فليح غزلان والأستاذ سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني طبعة تمت التنقيح 2019, ص 28.

وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح[1]. ولذلك فان التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبدا انتهاء الحرب، كما أن العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها وتحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال.

والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة[2].

تنطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني ولم تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبيا، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال[3].

يتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون الى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها[4].

[1] عبد السلام جعفر (2006) القانون الدولي الإنساني في الإسلام -القانون الدولي الإنساني القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص49.
[2] الجندي غسان (1995) المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (41)، ص 248.
[3] عبد الرحمان إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 30.
[4] بوعيشة توفيق (2206)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات فاتجاه تعميم الاختصاص العالمي" القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 366.

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة[1].

يتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء – الشيوخ – الأطفال – ورجال الصحافة والإعلام – وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم[2].

من ثم اعتبار كل حالة حرب أو نزاع مسلح سواء ضيقا بين دولتين أو موسعا بين أكثر من دولتين وسواء سبقه إعلان أو لم يسبقه هي حالة نزاع مسلح يتم التعامل معها وفقا لمفهوم أنها حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبق أثنائها القواعد الخاصة بالحرب أو أحكام النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فان أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء أي نزاع مسلح سواء كان نزاعا مسلحا معلنا عنه وفقا لأحكام الحرب وأحكام القانون الدولي التقليدي أو غير معلن عنه[3].

ثانيا: القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية:

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هم من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثا حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها:

[1] المجذوب محمد (2002)، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 762.
[2] أبو الوفا أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 164.
[3] فليح غزلان وسامر موسى، المرجع السابق، ص 29.

إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني

إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة[1].

أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني:

بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فان قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ[2].

أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي:

يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني, و بالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة و أجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني, و لهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 استنادا إلى قرار صادر من مجلس الأمن, و ذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994, كذلك فان آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند الى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضوا في المحكمة و لم تنظم أو تصادق على نظامها الأساسي.

أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة:

ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها و احترامها, و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية و ما يترتب على ذلك من تعويضات, بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني, أضحت ذات حكم خاص, حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكبا لجرائم دولية, و تخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 17 تموز 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002, و التي يحق لها أن تقضي بعقوبات

[1] عمر حسين حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 117, وما بعدها.

[2] عبد الرحمان إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 19.

جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد, و لا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات أو الرتب و الألقاب الرسمية, حيث يخضع للعقاب أمامها القادة و المسؤولين و رؤساء الدول[1] كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أيا كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها[2].

ثالثا: قواعد ذات طبيعة إنسانية

القانون الدولي الإنساني في خاصيته الأولى قواعد قانونية دولية وهذا يشمل كافة قواعد القانون الدولي العام فان خاصيته الثانية تحصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديدا وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنسانية تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية وتهيئة كافة الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[3].

فالعمل الإنساني هو تمييز للعمل الصالح للناس وهذه الفكرة تتحقق بشكل ملحوظ وأساسي في القانون الإنساني هدا القانون الذي يؤمن حماية الفرد ورفاهيته فان هدا المبدأ يشكل القوة الأساسية والخلاقة للقانون الإنساني الذي يعني بالإنسان وبالجنس البشري.

أما منبع ومصدر هده القواعد من الناحية الموضوعية نجد أنها مبادئ الأخلاق والدين التي تعنى بكيان وصالح البشرية جمعاء وخير الإنسانية

فالأساس الأخلاقي لقانون جنيف واضحا لا يحتاج لإثبات لان هدا القانون يقوم على مبدأ الإنسانية الذي يقوم على أساس الأخلاق العامة للمجتمع الدولي وفكرة القانون الإنساني ليست أكثر من تكريس لمبدأ احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية وهو مبدأ من أهم المبادئ الأخلاقية على الإطلاق.

[1] عمر حسين حنفي (2006)، المرجع السابق، ص 115.

[2] وتنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ((1-رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار اليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي احدى العقوبات التالية: أ-السجن المؤبد لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان. 2-بالاضافة الى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الدولية.

[3] فليح غزلان وسامر موسى، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني

تمـهيد

لقد تبوأ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مكانه مهمة وأصبح محل اهتمام في الفترة الحالية باعتباره من الجرائـم الحديثـة في مجال القانون الدولـي الجنـائي وإن كان لها جذور تاريخية تعود إلـى ما قبـل الحربين العالميتين.

وقد أدرج هذا المفهوم ضمن دراسات ترجع في بعضها إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي في معظمها تأثرت بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عرفت أول تفعيل عملي له، حيث جاء مقيدا إلـى أبعد الحدود.

كمـا أسهم الفقهاء بقسط وافر في إثرائـه ومحاولة إزالـة للسبب الذي يعتريه ولأجل هذا نصت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها أينما كانوا، وللإيضـاح أكثر سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين المبحث الأول مفهوم الجريمة ضد الإنسانيـة والمبحث الثاني علاقتها بالقانون الدولي من خلال المحاكم الجنائية الدوليـة.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانيــة

يتضمن هذا المبحث مطلبين نتطرق في المطلب الأول لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وندرس في المطلب الثاني أركان وصور الجرائم ضد الإنسانيـة.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانيــة

يعد بندمارتتز الذي تضمنته اتفاقية لاهاي العام 1907 [1] أحد الأسباب الرئاسية لظهور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كم أن ميثاق محكمة نورمبرغ كان السباق كونه أول وثيقة دولية عرفت هذه الجرائم في القانون الدولي الجنائي لتليها محكمة طوكيو، والنظام والأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لتكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي 1998 قد شملت كل التعاريف وإضافة شروط جديد كأن لا يشترط ارتكابها أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

كما أسالت الجريمة ضد الإنسانية حبر كثير من فقهاء القانون الدولي كمحاولة منهم لضبط مفهوم هذه الجريمة التي تتميز باتساع وخصوصية منعت من التواصل إلى تعريف واضح ودقيق، فعبر عنها seuanneGabrian قائلا بأنها" شيء غامض لا يشرح شيئا بل يحتاج بدوره إلى شرح وتعددت التعاريف واختلاف نظرة الفقهاء لهذه الجريمة إلا أنهم أجمعوا على أن مجرد الاعتراف بوجودها يعد ثورة في القانون الدولي الجنائي[2].

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للجريمة ضد الإنسانية

عرفها الفقيه " ليمكنLemkin" (خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين، والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص، وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).

[1] راجع اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، انعقدت بلاهاي عام 18 أكتوبر 1907.
[2] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الأخوة منتوري–قسنطينة-كلية الحقوق قسم القانون العام، تاريخ المناقشة 2017/11/09, ص 9.8.

وعرفها الفقيه" EugeneAyeneau"(جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينيـة، بحيـاة شخص أو مجموعة أشخـاص أبريـاء من أي جريمـة من جرائم القانون العام، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم).

وعرفت كذلك بأنها: (تلك الجرائم التـي يرتكبهـا أفراد من دولـة مـا ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد دو التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الأخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العراقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[1]).

كمـا اعتبر الأستـاذ " كلـودلومبـواC: Lambois " أن الجرائم ضد الإنسانيـة اعتداء على مصلحة أساسيـة في المجتمع الدولي).

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة للجرائم ضد الإنسانيـة

أولاً: المحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو

1-المحكمة العسكرية نورمبرغ

المادة السادسة فقرة (ج) عرفتها علـى أنـه:(القتل العمد النفي الاستعباد، الإبعاد وغير ذلك من الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقيه، أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت شكل انتهاك للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك). فمحكمة نورمبرغ أكدت على وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الأخرى الواردة في نظامها كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.وهذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة الألماني ومجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا في مادته الثانية فقرة (ج).

[1]لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص13.12.

02-المحكمـة العسكرية طوكيو

المادة الخامسة فقرة (ج) من لائحـة طوكيو تنص: (تعتبر الجرائم ضد الإنسانيـة كل من أفعال القتل العمد، الإبادة الاسترقاق الإبعاد والأفعال اللاإنسانيـة الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذ لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو بالارتباط بهذه الجريمة).

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يتضمن الاضطهادات لأسباب دينية، ولم ترد كذلك عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين[1]).

ثانيـا: تعريف الجـرائم ضد الإنسانيـة في محكمتـي يوغسلافيـا سابقا ورواندا

01-الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا: المادة الخامسة تنص

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخـاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثنـاء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلـي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني: القتل . الإبادة . الاسترقاق . الإبعاد السجن . التعذيب . الاغتصاب . الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقيـة أو دينية . سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى[2] .

02-الجريمة ضد الإنسانيـة في نظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لرواندا

تَنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمحكمة علـى أنـه:(للمحكمـة الدوليـة لرواندا سلطة محاكمة الأشخـاص المسؤولين عن الجرائم التاليـة إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين الأسباب قوميـة أو سياسـية أو اثنية أو عرقية أو دينية: . القتل . الإبادة . الاسترقاق . الإبعاد . السجن . التعذيب . الاغتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقيـة أو دينية . سائـر الأفعـال . الإنسانيـة الأخرى).

ثالثا: الجـرائم ضد الإنسانيـة وفق نظـام رومـا 1998

[1] لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 18.16.14.
[2] راجع نص المادة الخامس من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

المادة السابعة تنص على: . لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن العلم بالهجوم : القتل العمد . الإبادة . الاسترقاق . إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان . السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب . الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسيه أو عرقية أو قومية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . الاختفاء القسري للأشخاص . جريمة الفصل العنصري . الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ومن خلال هذا النص نرى أن نظام روما الأساسي كان أكثر تفصيلا.

المطلب الثاني: أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية

ومما سبق يتضح أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية (ولا بد من الإشارة هنا أن المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الذين أدانتهم بجريمة ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا ينتمون إلى جماعات متمردة ولا يمثلون الحكومة والجيش النظامي وبذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن المتمردين يمكن أن يحاسبوا على الجرائم ضد الإنسانية)، وهي ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق. وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين ووقوع ذلك عن علم ونية.

الفرع الأول: أركــان الجريمة ضد الإنسانية

ما يميزها أنها ذات أركان تخصهــا لوحدهـا وفيمــا يلــي يتم بيانــه:

أولاً: أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عنها حصرا بالمادة 01/07 من نظام روما الأساسي

التي نصت على مجموعة من الأفعال التـي وإن ارتكبت عدت جرائم ضد الإنسانية كما نجد أن الأمر أكثر تفصيلا في وثيقة أركان الجرائم التفسيرية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002. التـي جاء نظامها بالإضافة لما جاءت به مختلف المحاكم السابقة. من محكمة نورمبوغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية إلى محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في تسعينات القرن الماضي، حيث أنه أضاف جريمتي الفصل العنصري والاختفاء القسري[1] الذي هو جريمة ضد الإنسانية[2] وما ضرورة النص عنها ضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلا احتراما وتجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة إلا بنص من جهة، وهو ما نصت عليه المادة 22 من نظـام روما الأسـاسي في فقرتها الأولى[3].

والفقرة الثانية تنص بعدم جواز توسيع نطـاق تعريف الجريمة بالقياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصـالح المتهم[4].

وإعمـالا لمبدأ الشرعيـة فإن المحكمـة حينهـا تحكم بإحدى العقوبـات المنصوص عنهـا في الباب السابع من النظام (المواد من 77 إلـى80).

---

[1] (1) لياس زيتوني، الجرائـم ضد الإنسانيــة، مذكـرة مكملــة لمقتضيــات نيل شهــادة الماستر في الحقـوق تخصص: القانون الجنائي. جامعة محمـد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسـم الحقوق: السنة الجامعية 2014 .2015، ص 37 .38. 39

[2] سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخــاص في القانون الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائــر، السداسي الأول 2016، ص42.

[3] المادة (22 فـ1) نظام روما.

[4] المادة (22 ف 2).

ثانيا: وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة

أي ترجمة لسياسة عامة سياسة دولة كانت أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو المنظمات الإرهابية فقد ورد النص على ركن السياسة ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية بحيث أن ترتكب ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة وعليه فإن وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يكون الجريمة ضد الإنسانية.

ثالثا: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

أكدت المادة 01/07 من نظام روما الأساسي على أن يرتكب السلوك الإجرامي المعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ويجب أن يكون هذا السلوك موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. كما اشترطت أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بها.

1-ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءا على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة سواء بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها أو بأمر من منظمة معينة ولا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائيا أو بشكل عرضي وإنما للإهمال اليسير من جانب الدولة في منع ارتكاب هذه الجرائم.

إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد وعشوائي أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية[1].

[1] لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانيـة، المرجع السابق، ص، 39 ،40 ،41 ،42، 43.

2-توجيه الهجوم ضد أية مجموعـة من السكان المدنيين

فسرتـه المادة السابعـة الفقرة الثانية . أ: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكـان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعـال المشار إليها في الفقرة 1ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عمـلاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة[1].

3-أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانيـة عن علم بالأفعـال التـي يقـوم بارتكابهـا[2]يجب إثبات علم أو وعـي المتهم بالإطـار السياسي العام للجريمـة دون اشتراط العلـم بالتفصيل أو كونه مشتركا في إعداد هذه السياسة فهي مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

الفـرع الثانـي: صور الجرائم ضد الإنسانيـة

نص نظام روما الأساسي في مادته السابعة على عدة صور من الجرائم ضد الإنسانيـة في شكل إعلانات ومعاهدات دولية مختلفة وأخرى ليست بموجب معاهدات دولية.

أولاً: صور جرائم ضد الإنسانيـة خصت باتفاقيات دوليـة.

1-جريمة إبادة الجنس البشري

يعود الفضل في إقرارهما كجريمة دولية إلـى كل من كوبا والهند باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالته بدورها على الجنة القانونية سنة 1947 كما يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني ليمكن Lemkin".

[1] المـادة (02/07/أ) النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنـائيـة الدوليـة الدائمـة.

[2] راجع المادة (01/07) لنظام الأساسي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

وقد عرفها الأستاذ " غرافنGraven" إنها إنكـار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء.

كمـا عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 أنها:(تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحـي خطير بأعضـاء من الجمـاعة.
- إخضـاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد لها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

عرفتها المادة (2/7 . أ) من نظـام رومـا الأساسي أنها: (تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمـان من الحصـول علـى الطعـام والدواء بقصـد إهلاك جزء من السكان[2]).

علماً أن جريمة الإبادة تختلف عن الجرائم كافة فكل جريمة ضد الإنسانيـة وكل جريمـة حرب ليست بالضرورة جريمـة إبادة في حيـن كل جريمـة إبادة هي جريمـة ضد الإنسانيـة أو جريمـة حرب[3].

[1]لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانيــة، المرجــع السابق، ص45، 46.
[2] راجع المادة (02/07 ـأ) النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
[3]لحوني حسين (2001) جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية بحث منشور حتى كتابة المحكمة الجنائية الدولية وتحدى الحصانة ضمن الندوة العلمية المقامة من قبل جامعة دمشق والصليب الأحمر ص226، 227 ،229.

2-جريمـة التمييز والفصل العنصري

جاء تعريف هذه الجريمة في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمـة الفصل العنصـري أنها: (كل التمييز أو استثنـاء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي، وتستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وعرقلته والحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامـة[1]).

كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في بداية ديباجته[2] وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963 في القرار رقم 1904 (د .18) وبعض الاتفاقيات الدوليـة

فهي تعني كل الأفعال اللاإنسانية التي تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في المادة السابعة فقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

3 -جريمة التعذيب

عرفها إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملـة أو العقوبة القاسيـة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أنه (أي عمل ينتج عنه ألـم شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقـه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على المعلومات أو اعتراف،

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان اعتمد بقرار التي الجمعية العامة 217 أ. (3-3) مؤرخ في 10 -12-1948.

أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين[1]).

كما تم النص عليه في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـة[2].

وكذلك تم النص عليه في المادة السابعة فقرة (2هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

4-جريمة الاختفاء القسري

ان خصوصية هذه الجريمة وحداثتها النسبية مقارنة بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواثيق الدولية. انعكس على حداثة إطلاق واستخدام المصطلح وتداوله في نطاق المعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الكانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[4].

اعتبرت المادة (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن[5].

[1] راجع نص المادة الأولى من إعلان حماية الأشخـاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3452 (5-20) بتاريخ 09 كانون الأول 1975.

[2] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره مندوب المعاملة أو العقوبـة القاسية أو الإنسانية أو المهنيـة بقرارها 3946 باعتماد من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ كانون الأول 1984.

[3]- راجع نص المادة السابعة فقرة (02- هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة.

[4] سفيان بن ناصر جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي، المرجع السابق، ص11.

[5] راجع نص المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

كما عرفته كذلك المادة الثانية من نفس الإعلان والمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والمادة (2/7–ط) من نظام روما الأساسي.

5–الاسترقاق

عرفته المادة (2/7–ج) من نظام روما الأساسي (يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما. بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال[1]).

كما ورد تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في 25 أيلول 1926 في المادة الأولى فقرتها الأولى هو (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها) وكذلك الفقرة الثانية منها نص عليه بالإضافة إلى الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 أيلول 1956 والتي عرفت العبودية وكذلك المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 6 كانون الأول 1966 التي تحظر كل من الرق والعبودية إضافة للسخرة أيضا[2].

ثانيا: صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية

1–ترحيل السكان أو النقل القسري

جاء نص المادة السابعة الفقرة (02–د) أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو: نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).

[1] راجع المادة (2/7-ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[2] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة 2014, ص 76.

والنقل أو الترحيل القسري محظور مطلقا، سواء كان داخل الدولة الواحدة أو نقلهم وترحيلهم لدولة أخرى، كما فعلت إسرائيل سنة 1948 بالشعب الفلسطيني، فالعبرة بإرغام السكان قسرا على نقلهم من مكان لآخر دون رضاهم. والإرغام لا يكون بالقوة المادية فقط، فقد يتخذ أشكال أخرى كالتهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم كالخطف مثلا[1].

2-القتل العمد

حددت المادة السابعة[2] فعل القتل العمد على أنه جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة ولا بد من الإشارة إلى أن الاعتراف العالمي بهذه الجريمة منصوص عليها في جميع قوانين العقوبات الداخلية[3].

3-الاضطهاد

عرفته المادة (2/7-ز) أنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمان متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[4]".

4-السجن والحرمان من الحرية

إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة يحرمها القانون وتمت الإجراءات بشكل صحيح وقانوني، فإنه لا يعد جريمة إذا تم بطريقة إنسانية ليس فيها المساس بكرامة الإنسان، أما إذا تم بطريقة مخالفة انتهاكا للقانون الدولي فإنه يعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ويخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق ص 55.
[2] راجع المادة (01/07-أ) من نظام روما الأساسي.
[3] عيتاني زياد (2009) المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 190-191.
[4] راجع المادة (02/07-د) نظام روما الأساسي.

كما أكدت على ذلك كذلك المادة (02/07-هـ) من نظام روما الأساسي[1].

1-جرائم العنف الجنسي

له عدة صور كما وضحت المادة السابعة في الفقرة (01/ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية"(يعد الجرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه غلى البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

أ/ الاغتصاب: يتحقق بارتكاب أي سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة ذكرا كان أم أنثى، أو بإيلاج أي جسم أو عضو أخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كانت درجة ذلك الإيلاج، دون رضى الضحية باستعمال القوة أو التهديد أو بالقسر أو بأي طريقة يتحقق بها إكراه الضحية على مباشرة ذلك السلوك[2].

ب/ الاستعباد الجنسي: ويطلق عليها الإذلال الجنسي ولا يقصد بها جريمة الاغتصاب، فهي لا ترتكب لغرض جنسي وغنما ترتكب من أجل الإذلال والاهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري.

ج/ الإكراه على البغاء: يعني السيطرة على المرأة أو الحدث وفرض عليهما العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، وهو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة.

د/ الحمل القسري: عرفتها المادة (02/07-) من نظام المحكمة "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة الغير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من

[1] راجع المادة (02/07 – هـ) نظام روما الأساسي.
[2] لياس زيتوني، الجرائم ضد الانسانية المرجع السابق، ص 59.

السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

هـ/ التعقيم القسري: يتم العقم عن طريق إعطاء مواد تؤدي إلى عقم المرأة أو الرجل، أو عمل يسيء إلى المنظومة التناسلية للرجل أو المرأة.

و/ العنف الجنسي: يختلف عن الاغتصاب هو أن العنف الجنسي يقوم باستخدام القوة المفرطة ليس بهدف ممارسة الجنس بل من أجل إذلال وتحطيم معنويات الضحية[1].

2-الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم

نصت المادة (01/07-ك) "يعد جريمة ضد الإنسانية": الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[2].

نستنتج أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باتت واضحة ومحددة حصرا، سواء في نظام روما أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعا لأي إجهاد أو تأويل كما ورد في مشروع أركان الجريمة[3] الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول[4]2002.

المبحث الثاني علاقة الجرائم ضد الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني[5]

سار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على نفس النهج، جاء إقرارهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس قدرة الأشخاص خاصة الرسميون منهم على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لتمتعهم بالشخصية الدولية.

[1] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 80.
[2] راجع المادة (01/07 – ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[3] مشروع أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3 إلى 10 أيلول-سبتمبر 2002 ووفقا للمادة 9.
[4] محمد سعد حمد، المرجع السابق ص 86.
[5] العرف الدولي لم يكن واضحا في هده المسألة لأنه يعني فقط بعلاقة الدول فيما بينها

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أين جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 1949.08.12 لتأكيد على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة عام 1977 في مادته 86 التي تحمل الفرد المسؤولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا يؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أنه مكرس في نطاق القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني من خلال قواعدهما.

المطلب الأول: من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا ورواندا

إثر الصراعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وما نجم عنها من نزاعات دموية خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك عن استقلالها في تاريخ 5 مارس 1992 بين المليشيات الصربية والإسلامية والكرواتية وبعد المجازر الفظيعة التي ارتكبت في رواندا عام 1994 خاصة ما بين شهر أبريل وجويلية ومقتل رئيس رواندا، أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحية مئات الآلاف من الروانديين التوتسي خاصة ومن الهوتو وأمام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا خاصة جرائم إبادة الأجناس لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل أنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. ونبحث في هذا المطلب كل محكمة على حدا في فرعين[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

جعلت النزاعات المسلحة التي بدأت منذ عام 1991 في يوغسلافيا السابقة والتي هددت السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن للأمم المتحدة يستخدم صلاحياته في إعادة السلم

[1] د. كتاب ناصر، محاضرات في الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان (لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة(CAPA، جامعة الجزائر1, السنة الجامعية 2013-2014 ص 42.

والأمن في المنطقة وبعد ما اتخذ عدة إجراءات رأى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي حرب البوسنة والهرسك عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها[1].

تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم 780 في 06 .1992.10 قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار 808 الذي جاء فيه ((قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)) وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي ثم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها لقانوني 25 مايو 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها.

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك وأبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش وزعيم صرب البوسنة المجرم **راد** وفان كاراجيتش عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة حيث تم تأجيل محاكمته آنذاك لجلسة آذار 2010[2].

تم الحكم عليه في جلسة النطق بالحكم في المحكمة الجنايات الدولية بالسجن لمدة 40 عاماً وبتاريخ 20 مارس 2019 رفضت محكمة الجنايات الدولية التي تنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا الاستئناف الذي قدمه وشددت من الحكم الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة.

تتشكل المحكمة من ثلاثة أ/ الدوائـر: دائرة للطعون، الدائرة الابتدائية، والدائرة الثانية (غرفة الاستئناف) ويديرها 11 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة.

ب / مكتب المدعـي العام:

يعين من قبل مجلس الأمن الدولـي لمدة 4 سنوات قابلـة للتجديـد.

[1] د-كتاب ناصر، نفس المرجع، ص 42.
[2] غنيم قناص المطيري، رسالة للحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الفصل الثاني, 2009-2010, ص 77.

2 / قلم المحكمـة مكـون من المسجـل وعدد من الموظفين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المحكمـة:

حدد النظام الأساسي للمحكمـة من الديباجة إلى غايـة المادة 9 وهـي:

-الاختصاص الشخصي محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

. **الاختصاص الموضوعي أو النوعي:** .....ج / الجرائم ضد الإنسانيـة نص المادة 5 ف 1

الاختصاص المكاني: إقليم جمهوريـة يوغسـلافيا الاشتراكيـة الاتحادية سـابقا.

الاختصاص الزمانـي: منذ 1 جانفـي 1991 إلى أجل غيـر مسمـى.

الاختصاص المشتـرك: تشترك مع المحاكم الوطنيـة في معاقبته المجرميـن ولها الأسبقيـة.

من أهم الأحكـام التـي أصدرتهـا المحكمـة

1 . محاكمة دوسكوتاديش: DUSKO Tadl:

يعتبر هذا الحكم (غرفة الدرجة الأولى) كسابقة قضائية مهمة في تكييف الاغتصاب كجريمة تعذيب تدخل في مفهوم الجرائم الإنسانية، إذ اتهم المدعو تاديش بارتكابـه لجريمة تعذيب تدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إذا اتهم المدعو تاديش بارتكابه لجريمة التعذيب حين قام بالاغتصاب المتكرر للمدعوة((GreedaMa**cecec**)).

بدأت محاكمته بصورة فعليـة في 27 ماي 1996 أين قدم أكثر من 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية وأدلـى ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بأقوالهم وبعد 8 جلسات استماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996 بعدما استمرت لمدة 23 أسبوعا وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 متضمنا مجموعة من العقوبات أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانيـة.

2 . محاكمة درازنإردمـو فيتش:

أصدرت المحكمة حكما في 24 نوفمبر 1996 بإدانته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي المتمثلة في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب عن 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلمين في المزارع في شرق البوسنة وعاقبته بالسجن لمدة 10 سنوات، وبعد إقراره بالذنب خفضت العقوبة إلى 05 سنوات في مارس 1998[1].

كما تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي السابق((سلوبودان ميلوزوفيتش))
Miloseuitch slobadan من أهم القضايا التي طرحت أمام المحكمة والتي كرست فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، إذ وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده بتاريخ 22 ماي 1999 بتهمة ارتكابه جرائم القتل والإبادة والتعذيب وغيرها أثناء النزاع اليوغسلافي، أصدرت ضده أمرا بالقبض والذي يعتبر الأول من نوعه ضد رئيس دولة، تم توقيفه وأعتقل في 01 أفريل 2001 من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا وقد توفي في سجنه في 11 مارس 2006 قبل محاكمته، لا زالت محكمة يوغسلافيا سابقا تواصل محاكمة العديد من المسؤولين في النزاع اليوغسلافي خاصة بعد إبداء كل من كرواتيا وجمهورية الجبل الأسود نيتهما في التعاون معها[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

أدى النزاع المسلح الذي نشب في رواندا في الفترة ما بين شهر أبريل وجويلية 1994 بعد مقتل رئيسها، وما نجم عنه من الجرائم الدولية التي ارتكبت، خاصة جرائم الإبادة الجماعية في حق قبائل التوتسي إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة في رواندا عسكريا وإنسانيا وقضائيا الذي يتمثل في تأسيس محكمة جنائية دولية على منوال المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، ولوضع حد لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3].

[1] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 2012/07/10 ص 129,135.136.
[2] ديلمي لامياء، نفس المرجع، ص137,136.
[3] كتاب ناصر، المرجع السابق ص 52.

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994، القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت تلك المدة تعتبر كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

تم تكليف اللجنة في رواندا بمهام مجددة، عليها الانتهاء منها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر لتحقيق في أي إدعاءات مجددة وقد مضى على عمل اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات وكما كان متوقع جاء التقرير النهائي للجنة الخبراء على غرار التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا إلا أنه لم يكن دقيقا فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مهينا على تقرير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 تشرين الأول قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1994 قدمت تقريرها الثاني وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا .

نص قرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر بتاريخ 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية لجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثليتها بنظام يوغسلافيا السابقة[1].

تتشكل محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا سابقا.

اختصاصات المحكمة

الاختصاص الشخصي: يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الاختصاص الموضوعي أو المادي: الجرائم ضد الإنسانيـة[2]

[1] محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق, 2014, ص 55,54.

[2] راجع المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

الاختصاص المكاني: المادة (1) من النظام لا سياسي لها معاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا وجماعة الهوتو.

الاختصاص الزماني: بالرجوع إلى بداية المجازر المرتكبة من 01 .01. 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

الاختصاص المشترك: تشترك مع المحاكم الوطنية في معاقبة المجرمين وتسموا على المحاكم الوطنية بحسب المادة 8 فقرة 2 من نظامها الأساسي.

من أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمـة

1 . قضيـة ((جون بول أكايسي . jean pauLAkaYesu))

أصدرت المحكمـة أول حكمها في 02 سبتمبر 1998 ضد جونبولأكايسو الذي كان رئيس بلديـة (تابا . TABA) برواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنظمة بين أفريلوجويلية1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمـة بتهمـة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجراميـة كالقتل (حوالي 2000 من التوتسي)، والتعذيب أعمال عنف جنسية وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة.

2 . قضية ((جون كامبيندا . Jean kambinda)):

بعد يومين فقط من صدور الحكم على المتهم (أكايسو) أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ثانيا على المدعو (كامبيندا) في 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997 بعدما تم توقيفه في كينيا في 18 جويلية 1997 بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانيـة في حق أبناء قبيلة التوتسي (500000 مدني في غضون 100 يوم) واعتداءات جنسية بدنية ونفسية ضدهم وإبعاد السكان المدنيين، وقد اعترف كامبيندا أمام الغرفة، الابتدائية أنه مذنبا فعلا وحكم عليه بالسجن المؤبد، بذلك ساهمت المحكمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي وساعدت على تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده[1].

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 144,143,140.

الفرع الثالث تقيم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

على الرغم من كون تلك المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها بحيث تستنفد وجودها بمجرد انتهائها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها، إلا أنها قامت بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي، وإن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية والتي أضحت تطال الحكام وكبار القادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث إنها من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

كما أن إنشاء هذه المحاكم وما قامت به من محاكمات جنائية قد ساهم في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 18 تموز 1998 حيث كان الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد المذابح الجماعية التي ارتكبها الصرب في وسط أوروبا والتي ارتكبها التوتسي و الهوتو في وسط أفريقيا (رواندا 1991) تنشأ هذه المحاكم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، ولا يتوقف اختصاصها على كون الدولة المتهمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عضواً في المحكمة أو صدقت على نظامها الأساسي أو قبلت باختصاصها كما هو شأن في المحكمـة الجنائية الدوليـة.

ولكن مع كل هذه المزايا الايجابية فإنه يعيبها أنها ذات وجود مؤقت حيث تنحل بمجرد إصدارها للحكم وينتهي اختصاصها ولا يصبح لها وجود بعد أن تنتهي من الفصل في القضايا التي تم إنشاؤها من أجلها[1].

كما أن إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن يجعل أداة تشكيلها ذات طابـع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق الفيتو مما جعل إنشاء هذه المحاكم ذا أغراض سياسية، وآية ذلك إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، حيث تم القبض

[1] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 79.78.

على ثلاثة من كبار قادة الشرطة والجيش والمخابرات بدون اتهام حقيقي ومع ذلك تم اعتقالهم أكثر من ثلاث سنوات بل وقيل حتى دون التحقيق معهم، وكان الغرض من إنشاء هذه المحكمة . ولا يزال . توريط سوريا واتهامها بارتكاب جريمة الاغتيال، لأجل محاكمة قادتها خدمة لأهداف الاحتلال ووسيلة ضغط لتقديم المزيد من التنازلات السياسية في عملية السلام سواء على حساب القضية السورية في الجولان أو القضية اللبنانية في الجنوب، ونزع سلاح المقاومة اللبنانية أو القضية الفلسطينية وعدم إيواء قادة المقاومة الفلسطينية وخاصة قادة حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

كذلك طالب العراق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة رفيق الحريري لمحاكمة المسئولين عن تفجيرات بغداد التي حدثت في شهر تشرين الأول 2009 حيث توجه أصابع الاتهام إلى سوريا مع أنه حدثت مئات التفجيرات الانتحارية وأودت بحياة مئات الآلاف منذ الاحتلال الأمريكي الغاشم للعراق في آذار 2003.

المطلب الثاني: من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنسان التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة بسبب القوة التدميرية للأسلحة الحديثة التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية الدولية المدنية. وبوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه.

تم التوقيع علة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز2002 وقد وقع وصدق عليه أكثر من

90 دولة حيث وقعت كل من أمريكا وإسرائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم 31 كانون الثاني عام 2000[1].

اختصاصات المحكمة

الاختصاص الشخصي: محاكمة الأشخاص الطبيعيين بنص المادة 25 من النظام الأساسي لها.

الاختصاص الموضوعي أو النوعي: ..أ..... ب–الجرائم ضد الإنسانية بنص المادة 70من النظام الأساسي، والتي جاءت بـ 11 صنفا من الجرائم ضد الإنسانية.

الاختصاص المكاني: يحدد اختصاص المحكمة، المكاني بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي أو على متن السفن والطائرات.

الاختصاص الزماني: منذ 1 جويلية 2001

الاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية: هي مكملة له كما ورد ذلك في ديباجة المادة الأولى والمادة 17 من النظام وبموجب هذا المبدأ فإن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية.

لا بد أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها لا ينعقد إلا إذا توفرت شروط مسبقة حددها نظامها الأساسي في المادة 12 منه في حالات معينة تضمنتها المادة 13 [2].

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية: من طرف بعض الدول الأطراف

أ . حالـة جمهوريـة الكونغو الديمقراطيـة

شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية عدة نزاعات شهدتها المنطقة خلال الفترة ما بين سنتي 1996 و2003 راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الذين تعرضوا لأفعال قتل ونهب

[1] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق ص 80.
[2] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 151.150.

واغتصاب واستغلال جنسي وتعذيب واحتجاز دون مبررات شرعية وكذا تجنيد الأطفال وغيرها من الأفعال المنافية لحقوق الإنسـان.

فأحالت جمهوريـة الكونغو الديمقراطية الأمر على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/03/03، الذي قرر فتح تحقيق في الحالة بتاريخ 23 /06/ 2004. ولقد أسفرت التحقيقات التي قام بها بمساعدة بعض الدول والمنظمات الحكومية وكذا غير الحكومية عن ارتكاب جرائم في الكونغو تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ 2002/07/01. ووجه الاتهام لكل من "توماسلوبنغاديلو" الذي لم يتابع من أجل جرائم ضد الإنسانيـة بل توبع بجرائم حرب فقط "بوسكونتاغندا" توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل، اغتصاب، استعباد جنسي، اضطهاد ونقل قسري للمدنيين) " جيرمنكاتنغا" توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل). ماتيونقوجولوشوي" توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل، اغتصاب، استعباد جنسي). و " كاليكستمباروشيمانا " توبع من أجل ارتكابه لجـرائم حرب وجرائـم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل، تعذيـب، اغتصاب، اضطهـاد وأفعال لا إنسانيـة[1]). و " سيافسترمداكومورا " الذي لم يتابع من أجل جرائـم ضد الإنسانيـة بل توبـع بجـرائـم حـرب فقط.

ب . حـالـة أوغنـدا[2]:

هـي أول حالـة تحال على المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بنـاء على طلب الرئيس الأوغندي المؤرخ في2003/12، وذلك نظرا للنزاع القائم في المنطقة الذي دام قرابة سبع عشرة (17) سنة راح ضحيته الآلاف من المدنيين الذين قتلوا واغتصبوا وعذبوا ورحلوا عن منازلهم.

وبناء على التقارير التي وصلت مكتب المدعي العام للمحكمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة، قرر فتح تحقيق بتاريخ 28 /2004/06 وأصدرت المحكمة أوامر قبض ضد خمس متهمين من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة" هم "جوزيفكوني" و"

[1] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية صمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تاريخ المناقشة 2017/11/09 ص93.

[2] صادقت أوغندا على نظام روما الأساسي في 2002/06/14.

فانسنأوتي"و "أكوتأوديأومبو" و "دومينيكأونقوين" و "رسكالوكويا[1]" من أجل ارتكابهم لجرائم حرب وكذا لجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، استرقاق، استرقاق جنسي اغتصاب وأفعال لا إنسانيـة أخرى[2]).

ج . حالـة جمهوريـة إفريقيا الوسطـى[3]

أحيلت حالة جمهورية إفريقيا الوسطى من طرف حكومتها بتاريخ 01/07/ 2005 للنظر في الجرائم المرتكبة في المنطقة خلال النزاع الداخلي الذي دام منذ أكتوبر 2002 إلـى غايـة مارس 2003 ما بين القوات المسلحة الوطنية التابعة للرئيس (FelixPatasse Ange.) مساندين بمحاربين تابعين لحركة تحرير الكونغو(MLC) بقيادة (GomboJeanPierreBemba) ضد متمردين بقيادة (FrancoisBozize) القائد الأعلى السابق للقوات المسلحةُ.

حيث ارتكب خلال هذا النزاع جرائم خطيرة ضد المدنيين من قتل ونهب وعمليات اغتصاب وعنف جنسي على نطاق واسع مس كل من الرجال والنساء والأطفال وحتى الشيوخ.

بناء على ذلك، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في هذه الحالة في 2007/05/22 نظرا للجرائم المرتكبة خلال الهجوم الموجه ضد المدنيين والذي اتسم بكونه هجوما واسعا ومنظما، فأصدرت المحكمة بتاريخ 23 /05/ 2008 أمرا بالقبض على "جونبياربومبا" من أجل ارتكاب جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل واغتصاب).

2 . الإحالـة من طرف مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنه فكان لزاما أن يطال دوره مجال القضاء الدولي الجنائي بحكم السوابق التي أرساها، وبحكم أن

[1] بوشمال صندرة، المرجع السابق ص 94.
[2] المتهم الوحيد الذي سيمثل أمام المحكمة هو "دومينيك أونقوين" بعد أن تم اعتماد التهم ضده بتاريخ 2016/03/23 بينما توفي كل من "أكوت أودي أومبو" و "رسكالوكويا" ويبقى كل من "جوزيف كوني" و "فانسن أوتي" في حالة فرار. راجع في ذلك الموقع: www.icc-cpi.int.consulte le 03/05/2016
[3] صادقت جمهورية افريقيا الوسطى على نظام روما الأساسي بتاريخ: 2001/04/03.

الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الذي يستوجب عليه الحفاظ عليهما، ومنه فله الحق في إحالتها إلى المحكمة وفقا للشروط التي نص عليها النظام الأساسي الذي خول له الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة[1].

ولقد نصت المادة (13) من النظام على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب . إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".

وفقا لذلك، فلمجلس الأمن بعد أن يقرر أنه وقع تهديد للسلم وإخلال به، أن يحيل " حالة " ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تختص بها المحكمة إلى المدعي العام، ويتم ذلك من خلال الإحالة الفورية لمقرر مجلس الأمن الخاص بحالة مشفوعا بكل المستندات والمواد الأخرى التي قد تكون لها صلة بهذه الحالة. وتجدر الإشارة في هذا الموضع بأن مجلس الأمن ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد حتى ولو ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو من قبل أحد رعاياها، وحتى عند عدم قبول الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة[2].

وقد أحال مجلس الأمن بناء على هذه السلطة التي منحها له نظام المحكمة الجنائية الدولية كل من حالة دارفور (السودان) وحالة ليبيا من جراء الجرائم الواقعة في كلتا الدولتين.

أ . حالة دارفور

ابتداء من مارس 2003، شهد إقليم دارفور الواقع بغرب السودان نزاعا مسلحا غير دولي ما بين الحكومة السودانية ممثلة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبية

[1] بوشمال صندرة، نفس المرجع ص 95.
[2] بوشمال صندرة، نفس المرجع ص 96.

المجندة إلى جانب ميليشاتالجنجويد، بين عدة مجموعات مسلحة متمردة منها حركة جيش تحرير السودان (M/ALS) والحركة من أجل العدالة والمساواة (MJE).

وأمام الجرائم الواقعة في ذلك الإقليم والتي كان أغلب ضحاياها من المدنيين، أصدر مجلس الأمن قرارا دوليا رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 /03/ 2005 يقضي بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعد بذلك أول إحالـة لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة لـم تصادق أصلا علـى نظـام المحكمـة.

وبتاريـخ 06 /06/ 2005 باشر المدعـي العام التحقيق بناء على ما ورد إليـه من معلومات وأصدرت المحكمة أوامر قبض ضد عدة شخصيات منها "أحمد محمد الهارون" (وزيـر الدولـة في وزارة الداخلية لحكومة السودان ومدير مكتب أمن دارفور) الذي اتهم بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل، اغتصاب، نقل، سجن، تعذيب، اضطهـاد وأفعال لا إنسانيـة[1]).

كما أصدرت المحكمة بتاريـخ 2009/3/4 أمرا بالقبض على رئيس دولة السودان "عمر حسن أحمد البشير" بسبب ارتكابـه عدة جرائـم تدخل في اختصاص المحكمـة منها جرائـم ضد الإنسانيـة (أفعال قتل، إبادة، ترحيل قسري، اغتصاب، تعذيب). وهو مـا يمثل سابقة فريدة من نوعها، إذ اعتمدت المحكمة على المادة (27) من نظام روما الأساسي التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص وطلبت إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسـته الفعليـة لمهامه كرئيس دولـة[2].

بـ حالـة ليبيا

اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 26/ 2011/2 قرارا رقم 1970 بإحالة ملف ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لما ارتكب في هذه الدولة منذ 2011/02/15 من انتهاكات واسعة وخطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان شنتها "قوات القذافي" وراح ضحيتها الآلاف من المدنيين.

[1] بوشمال صندرة نفس المرجع ص 97.
[2] أنظر القرار رقم: (2011) 1970 /S/RES(الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 6491).

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة أوامر قبض على كل من "معمر َ **أبو** منيار القذافي" وابنه "سيف الإسلام القذافي" ورئيس المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي" بسبب ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية في ليبيا منذ 2011/02/15.

إن تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية سوف يعزز فكرة قمع الجرائم الدولية ويوسع نطاق اختصاص المحكمة عن طريق إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في اتفاقية إنشائها، إلا أن هذا الدور الإيجابي لمجلس الأمن يقف أمام معارضة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن أنفسهم لإحالة "حالة" تتعلق بدولة معادية لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، فقد أقر نظام روما الأساسي وفقا للمادة (16) منه على سلطة مجلس الأمن في طلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة (12) شهرا إذا ما رأى أن هذه الحالة التي رفع بموجبها ادعاء تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وليس للمحكمة في مواجهة هذا الطلب أية سلطة تقديرية، لأن ذلك قد يعرقل جهود مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين، بالرغم مما في ذلك من تأثير على قضية من إمكانية ضياع المعلومات واختفاء الشهود وتغير مسرح الجريمة واحتمال هروب المتهمين.

ولقد أثار منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن، وما قد ينتج عنها من تبعية خطير لهيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، جدلا كبيرا وانتقادات كثيرة سواء خلال مؤتمر روما الدبلوماسي أو حتى بعده، ولقد عبر محمود شريف بسيوني عن هذه السلطة قائلا أن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق، وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه الاختصاصات، إذ أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يصح إلا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتوافر أصوات (9)أعضاء من بينهم الخمس الدائمين، وأن يكون الطلب مشفوعا بالأسباب التي تثبت بأن التحقيق أو المقاضاة يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستبعد تعسف مجلس الأمن[1].

[1] بوشمال صندرة، نفس المرجع ص 48.

3. مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه

استنادا لنص المادة (1/15) من النظام، يجوز للمدعي العام ومن تلقاء نفسه، مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المتلقاة والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقى شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[1].

بناء على ذلك، إذا توصل المدعي العام إلى جدية المعلومات فعليه أن يقدم طلبا إلى دائرة ما قبل المحاكمة للإذن بإجراء تحقيق يكون مشفوعا بكل المستندات والأدلة ذات الصلة بالموضوع. ويمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن بالبدء[2] أو ترفض الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، على أن المدعي العام يمكن له تجديد اللب استناد إلى معلومات جديدة[3].

بالرغم من اعتراض بعض الدول في مؤتمر روما على منح المدعي العام هذه السلطة[4]، إلا أننا نرى بأن منح النظام للمدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه سيتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، خاصة إذا ما امتنعت الدول الأطراف أو مجلس الأمن إحالة الجريمة إلى المحكمة، كما أن إخضاع سلطة المدعي العام لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة تضمن عدم خضوع المدعي العام للأهواء والضغوط السياسية.

بناء على هذه الصلاحية، فقد قام المدعي العام بفتح تحقيق في كل من إقليم كينيا وكوت ديفوار[5].

أ . مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا[6] من تلقاء نفسه

[1] أنظر المادة 15/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[2] أنظر المادة 4/14 نفس المرجع.
[3] أنظر المادة 5/15 نفس المرجع.
[4] خشيت الولايات المتحدة الأمريكية من إساءة استعمال هذه السلطة وإمكانية خضوع المدعي العام للأهواء السياسية، كما اعتبرت بأن إثقال كاهله بالمهام لن يمكنه من القيام بها على أحسن وجه.
[5] بوشمال صندرة نفس المرجع ص 99.
[6] صادقت كينيا على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/03/15.

شهدت كينيا عقب إجراء الانتخابات المؤرخة في 2007/12/27 أحداثا مأسوية نظرا للتشكيك في نتائجها وفي فوز الرئيس" موايكيباكي" على نظيره رئيس المعارضة "رايلاأوينغا". والتي نتج عنها وفاة وتهجير الآلاف من المدنيين واغتصاب النساء والفتيات.

نظرا لذلك، تيقن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من وجود أسس للشروع في إجراء تحقيق، فتقدم بتاريخ 2009/11/6 بطلب للإذن له بإجراء تحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة الثانية هذه الأخير وافقت على هذا الطلب بتاريخ 31 /2010/3 وعلى إجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 2005/06/01 و2009/11/06 من قتل وترحيل ونقل قسري للمدنيين واضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وبناء على ذلك، وجه الاتهام لكل من "ويليام ساموبروتو" وزير التعليم العالي والعلوم التكنولوجيا، وكذا "جوشوا آراب سانغ" رئيس العمليات في إذاعة (kass FM) من جراء تحريضه على أعمال العنف التي عقبت الانتخابات سنتي 2006 و2007. وتوبعا من أجل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، نقل قسري للسكان، واضطهاد).

كما وجه الاتهام لكل من "فرانسيس كيريميوثاور" رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء و "أوهورومويغايكينياتا" نائب رئيس الوزراء ووزير المالية لاشتراكهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، نقل قسري للسكان، اغتصاب، اضطهاد وأفعال لا إنسانية أخرى) خلال حوادث العنف التي عرفتها المنطقة منذ جانفي2008[1].

ب . مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار[2] من تلقاء نفسه

نتيجة لمعارضة نتائج الانتخابات الرئاسية المجرات في 28 /2010/11 بساحل العاج والتي فاز بها زعيم المعارضة " الحسن واتارا،" رفض الرئيس السابق " لوران قباقبو " التنحي عن السلطة، فثارت أعمال عنف بين القوات المناصرة لكلا الطرفين نتج عنها ارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء.

[1] بوشمال صندرة نفس المرجع ص 100.
[2] صادقت ساحل العاج على نظام روما في 2013/02/15 إلا أنه أعلن بتاريخ 2003/04/18 عن قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، وجددت رئاسة الجمهورية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 2010/12/14 و 2011/05/03.

طلب المدعي العام إذنا من دائرة ما قبل المحاكمة لفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم " كوت ديفوا " منذ 2010/11/28. وبناء على التحقيقات والأدلة التي أوفدها مكتب المدعي العام بخصوص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في المنطقة، رخصت دائرة ما قبل المحاكمة الثالثة للمدعي العام بتاريخ 2011/10/03 بالتحقيق في هذه الجرائم ووجه الاتهام إلى "لورانقباقبو"بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل واغتصاب وعنف جنسي واضطهاد وعدة أفعال لا إنسانية أخرى)، وكذا إلى زوجته "سيمونقباقبو"على أساس مشاركتها في التخطيط لهذه الجرائم[1].

[1]بوشمال صندرة، نفس المرجع ص 101.

خاتمة عامة

حينما نتكلم عن الإجرام بصفة عامة ومفهوم الجريمة ضد الإنسانية بصفة خاصة نجد أنفسنا نخوض في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج، فبالرغم من الاتفاق على المعايير التي تحدد مفهومها إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق لهذا الإجرام الدولي الذي يهدد أمن البشرية جمعاء لما يشكله من اعتداء فادح على حقوق الإنسان بأبشع صوره، غير أن المجتمع الدولي لم يبقى مكتوف الأيدي بلسعى لمكافحة هذه الجريمة وتجريم هذه التصرفات ومعاقبة مرتكبيها بداية من محاكمات نورمبرغالتي أرست مبادئ قانونية اعترف به المجتمع الدولي، فلقد طبقت فكرة الجزاء الجنائي في القانون الدولي، التي تعتبر سابقة قضائية و أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و حتى لرؤساء الدول التي لم تشفع لهم الحصانة القضائية،لتأتي بعدها محكمة طوكيو والتي تعتبر امتداد طبيعيا لمحكمة نورمبورغ، وسارت على هداها فيم يتعلق بالاختصاص أو الإجراءات أو نظام المسؤولية،وبقي هذا المفهوم قائما حتى نهاية الحرب الباردة ليأخذ بعدا قانونيا بحتا يعدد صور وأركان هذه الجريمة بظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا،ويساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ليخطوا بعدها المجتمع الدولي خطوة جديدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى اتفاقية روما عام 1998 والتي عرفت هذه الجرائم في مادتها السابعة الفقرة الأولى بأشمل التعاريف السابقة كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية بنص المادة 27 وتقر بمسؤولية الفرد عن ارتكابه لهذه الجرائم وتحرص على أن توفر له جميع ضمانات المحاكمة العادلة وكذلك للشهود والمجني عليهم.

وفي الأخير تبقى النظريات المكونة للقانون الجنائي قابلة للتطور على ضوء واقع العلاقات الدولية وتوازنات القوى في المحيط الدولي، ومصالح المجتمع الدولي.

الاقتراحات

1- ضرورة اتفاق المجتمع الدولي قادة ومنظمات على مساندة للحق العربي ليقدم طلب للأمم المتحدة لأجل إصدار قرار من مجلس الأمن يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة ومحاكمة القادة والجنود العسكريون الأمريكيون والإسرائيليون الذين ارتكبوا أبشع الجرائم والفظائع في الأراضي العربية كالمجازر التي حدثت في قطاع غزة 2008/12/27 التي راح ضحيتها أكثر من 1300 شهيد فلسطيني.

2- ضرورة تماشي التشريعات الوطنية خاصة العربية منها الجزائر مع الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بهذه الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي لا يبرأ متهم ولا يدان بريء.

3- مساهمة الدول لقمع هذه الجرائم بإبرام اتفاقيات دولية للحيلولة دون ذلك الإجرام ثنائية كانت أم متعددة.

4- ضرورة توفر شرطة قضائية دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكذا توفير مؤسسات عقابية تابعة لها لكيلا يفلت المجرم من العقاب.

5- ضرورة معاقبة الدول التي ترفض تسليم المجرمين المطلوبين للمحاكمة الجنائية الدولية من طرف المجتمع الدولي بقطع العلاقات معها.

6- تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم غير تام وناقص عقاب بسبب مصالح الدول الكبرى الذي يتعارض معها.

7- كما يجب وضع حد لسلطات مجلس الأمن الدولي الذي يملك حق في إحالة حالة على المحكمة وكذلك في طلبه منها إيقاف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوة منظورة أمامها

لمدة اثنا عشر شهرا قابلة للتجديد وذلك بغطاء المادة السادسة عشر من النظام الأساسي واستنادا للفصل السابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

8- إعادة تفعيل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق الحكم بها في محكمة نورمبرغ على كل من القادة (جورنجو ريبنتر وبوكايتل وكالتنيرونر وروزنبرج وفرنك وفريك وشترايجر).

9- على المجتمع الدولي ضرورة تكاثف الجهود لمواجهة الضغط الأمريكي المؤثر على أعمال المحكمة،كطلب أمريكا من المحكمة منح الحصانة المستقبلية لأفراد قواتها وضغطها كذلك على مجلس الامن الدولي استصدار قرارات تعسفية مثل القرار رقم 2002/1422 والقرار رقم 2002/1487 الذي عرقل سير عمل واستقلالية المحكمة.

قائمة المصادر

المراجع

أ / القران الكريم

ب/ الحديث النبوي

1/ الكتب

1. فليج غزلان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني،طبعة تحت التنقيح
2. سامر موسى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة فلسطين،قطاع غزة،2014-2015
3. محمود السيد حسن داود،مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني،بحث منشورب تاريخ2013/07/01وتم استرجاعه ب تاريخ2017/06/14
4. عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997
5. ستانيسلاف نهليك1984، عرض موجز القانون الدولي الإنسانيلقاهرة،المجلة الدورية للصليب الأحمر
6. بوعلام بوخديمي،محاضرات في القانون الدولي العام،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية،جامعة باتنة، الجزائر،1999-2000
7. البروفيسورديبعكاوي،القانونالدوليالإنساني،أكاديميةالعلومالأوكرانية، كييف،1995

8. عبد السلام جعفر2006،القانون الدولي في الإسلام،القانون الدولي الإنساني القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
9. الجندي غسان1995(المرتزقة والقانون الدولي،المجلة المصريةللقانون الدولي، العدد41
10. كتاب ناصر،محاضرات في الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان (لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة)، جامعةال جزائر1، السنة الجامعية،2013-2014
11. سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، السداسي الأول،2016
12. عيتاني زياد(2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان

13. عبد الرحمان إسماعيل(2006)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي،القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
14. أبو الوفا أحمد(2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني، القاهر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
15. عمر حسين حنفي(2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية،القاهرة: دار النهضة العربية.
16. المجذوب محمد(2002)، القانون الدولي العام،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت
17. لحوني حسين(2001)، جريمةإبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور تحت كتابة المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة ضمن الندوة العلمية المقامة من قبل جامعة دمشق والصليب الأحمر
18. عامر صلاح الدين 2006، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب،قانون دولي إنساني،القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19. 2019

مذكرات واطروحات

1. بوشمالصندرة،الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الدولية الجنائية الدولية والوطنية أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم،تخصص: القانون،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق،قسم القانون العام بتاريخ المناقشة 09-11-2017
2. ديلمي لامياء،الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،تخصص قانون التعاون الدولي،جامعة مولود معمري تيزوزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب تاريخ10-07-2012
3. غنيم ناصر المطيري، رسالة للحصول على الماجستير في قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الفصل الثاني،2009-2010

4. لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق،تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية،2014-2015.
5. محمد سعد حمد،تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق،2014.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الآية	
الإهداء	
كلمة الشكر	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني والاتجاهات العلمية لقياس تطوره	**06**
المطلب الأول: الجذور التاريخية لنشأة القانون الدولي الإنساني	**06**
المطلب الثاني: الاتجاهات العلمية لقياس تطور القانون الدولي الإنساني	**10**
المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه	**23**
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	**23**
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني	**27**

الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانة	**34**
المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانة	**34**
المطلب الثاني: أركان وصور الجرائم ضد الإنسانية	**37**
المبحث الثاني: علاقة الجرائم ضد الإنسانية بالقانون الدولي الإنساني	**47**
المطلب الأول: من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا ورواندا	**48**
المطلب الثاني: من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**55**
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	